نسبة المتكلم وقد يكون الترتيب في الذكر فلا يستلزم الجمع
واشار الى خلل عبارة المص بقوله بغير مهلة ونبه على انه
فات منه قيد لا بد منه لا تقول يفهم من مقابلته مع قوله
وثم مثلها للمهلة لانا نقول فليكن من مقابلة الخاص بالعام
قوله مقرونة بمهلة اعلم ان الفاء وثم قد يصلحان لترتيب
واحد بان يكون المعطوف امرا ممتدا كان انتهاؤه متراخيا
عن المعطوف عليه وابتداؤه عقيبه بلا مهلة فلك ان
تعطف بالفاء نظرا الى اتصال ابتداءه بالمعطوف عليه
وان تعطف بثم نظرا الى بعد انتهائه وتراخيه عنه **قوله**
والفرق بين ثم وحتى بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة
من وجهين بل من ثلثة اوجه ثالثها ما تقدم من ان المهلة
في حتى اقل **قوله** على رجالتهم على وزن العلامة جمع راجل
لمن ليس له ظهر يركبه كذا في القاموس **قوله** هكذا في بعض
الشروح ذكر الرضي في بحث حتى الجارة انه لا يجوز في
العاطفة كون المعطوف غير الجزء الاخير من الملاقي له
وكانه لم يتذكره الش رح في هذا المقام فتمسك ببعض
الشروح وقوله ومن هذا ظهر انه رد على الحواشي الهندية
محل نظر لانه وان لا يصح على تحقيق الرضي تمثيله للجزء
حكما بقوله نمت البارحة حتى الصباح فانه لا يصح دخول

حتى

حتى العاطفة على الملاقي للجزء او ليس الملاقي في حكم الجزء لكن لا خلل
في جعل الجزء اعم من الجزء حقيقة او حكما ولا استغناء عنه
لانه قال الرضي في بحث حتى الجارة ان ما بعد العاطفة يجب
ان يكون جزءا مما قبله نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه
بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى عبيدهم على انه يمكن ان
يقال لا يصح دخول حتى على الصباح عطفا على الليلة باعتبار
انه ملاقي الجزء الاخير كما منعه الرضي ويصح باعتبار انه صار
بمنزلة جزء الليلة لكثرة خلطه بالليل في النوم كما اجازه
الهندي فلا منافات بين نفي الرضي وتصحيح الهندي فاعرفه
ثم ما ذكره وجها لعدم دخول حتى على الملاقي تكلف مستغنى
عنه لانه اذا كان دخول حتى على الجزء الاضعف او الاقوى
لتفيد بعطف الجزء على الكل المقتضي للمغايرة قوة او
ضعفا بحيث صار مغايرا لساير الاجزاء خارجا عن الكل
لا يصح ان يدخل على الغير الجزء لان عطف غير الجزء على
الكل لا يفيد القوة والضعف **قوله** لا صرالا مور اكتفى
المص في هذا المقام باقل ما لا بد منه فلم يقل او الا مورية
غير نظر في هذا الكتاب قال الكلام ما تضمن كلمتين اذا
تنازع الفعلان **قوله** اما غير متعين عند المتكلم هذا في
او للشك او للتفصيل كما في التقسيمات واو للابهام